



مجلس المحافظين

GOV/2005/77

Date: 24 September 2005

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٦(د) من جدول الأعمال
(الوثيقة GOV/2005/70)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية

قرار تم اعتماده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يذكر بالقرارات التي اعتمدتها المجلس في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/2005/64) وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/90)، وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/79)، وفي ١٨ حزيران/يونيه ٤ (الوثيقة GOV/2004/49)، وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/21)، وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/81)، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69)، وبيان المجلس الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/OR.1072) واستنتاجات رئيس المجلس الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/OR.1122) وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/OR.1130)،

(ب) وإذ يذكر بأن المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنص على أنه لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة،

(ج) وإذ يشيد بالمدير العام وبالأمانة لجهودهما الاحترافية وغير المتحيزة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران وحسم القضايا الرقابية المتعلقة في إيران والتحقق من تنفيذ إيران لمسألة التعليق،

(د) وإذ يذكر بأن إيران قد أخفقت- في عدد من الحالات وطوال فترة زمنية مديدة- في الوفاء بالتزاماتها التي يقضى بها اتفاق الضمانات الخاص بها المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INF/CIRC 214) فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواد النووية وعن معالجتها واستخدامها، وكذلك الإعلان عن المرافق التي عولجت وحُزنلت فيها تلك المواد، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2003/75 المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وعلى نحو ما تأكّد في الوثيقة GOV/2005/67 المؤرخة ٢ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ،

(ه) وإذ يذكر أيضاً بأن سياسات الإخفاء التي اتبعتها إيران، والتي ندد بها المجلس في قراره GOV/2003/81، قد أدت إلى انتهاكات كثيرة تشبّه التزام إيران بالامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها،

(و) وإذ يذكر بأن المدير العام قد لاحظ في تقريره المقدم إلى المجلس في ٢ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن نقدماً طيباً قد أحرز بشأن قيام إيران بتصحيح الانتهاكات وبشأن قدرة الوكالة على تأكيد جوانب معينة من إعلانات إيران الراهنة،

(ز) وإذ يلاحظ ، كما أفاد به المدير العام، أن الوكالة ليست بعد في وضع يسمح لها بتوضيح بعض القضايا المتعلقة الهامة، بعد سنتين ونصف السنة من عمليات التفتيش والتحقق المكثفة، وأن الشفافية الكاملة من جانب إيران لا غنى عنها وقد تأخرت،

(ح) ونظراً للعدم تيقنه من دوافع إيران التي جعلتها تخفق في تقديم إعلانات هامة طوال فترة زمنية مديدة وجعلتها تمارس سياسات إخفاء حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ،

(ط) وإذ يشعر بالقلق إزاء التغيرات التي ما زالت تسبّب لهم الوكالة لجوانب حساسة من زاوية الانتشار في برنامج إيران النووي،

(ي) وإذ يذكر بما تضمنته قرارات سابقة من تشديد على أهمية تدابير بناء الثقة، وبأن القرارات السابقة قد أكدت على أن التنفيذ التام والمستدام للتعليق الذي تم إخطار المدير العام به في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - باعتباره تدابيرًا طوعية وغير ملزم قانوناً يرمي إلى بناء الثقة- هو أمر أساسى لمعالجة القضايا المتعلقة،

(ك) وإذ يندد بأن إيران أخفقت حتى تاريخه في تلبية النداء الذي وجهه إليها المجلس في قراره الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن تعيد التعليق الكامل لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء، بما فيها إنتاج مواد تلقييم سواء من خلال الاختبارات أو الإنتاج في مرفق تحويل اليورانيوم،

(ل) وإذ يشعر بالقلق أيضاً لأن إيران أخفقت حتى تاريخه في تلبية النداءات المتكررة التي وجّهت إليها بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي وإعادة النظر في قرارها بناءً مفأعاً بحثيًّا مهدأً بالماء الثقيل، على اعتبار أن من شأن هذه التدابير أن تساعده على بناء الثقة في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي،

(م) وإذ يلاحظ أن المدير العام قد أفاد بأن الوكالة "تواصل متابعة المعلومات المتعلقة ببرنامج إيران النووي والأنشطة التي يمكن أن تكون ذات صلة بذلك البرنامج"، وبأن "السلطة القانونية للوكالة

في متابعة التحقق من أي أنشطة متصلة بأسلحة نووية محتملة ... سلطة محدودة" (الوثيقة GOV/2005/67،

(ن) وإذ يؤيد وصف المدير العام لهذا الأمر باعتباره حالة تتحقق خاصة،

(س) وإذ يلاحظ أن الوكالة ليست بعد في وضع يمكنها من الخلوص إلى استنتاج بعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معونة في إيران،

١- يرى أن إخفاقات إيران العديدة وانتهاكاتها لالتزاماتها بالامتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها في إطار معايدة عدم الانتشار، حسبما جاء بالتفصيل في الوثيقة GOV/2003/75، تشكل حالة عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي؛

٢- ويرى أيضاً أن سجل إخفاء أنشطة إيران النووية، الذي أشار إليه تقرير المدير العام، وطبيعة تلك الأنشطة والقضايا التي ظهرت إلى النور في غضون قيام بالتحقق من الإعلانات التي قدمتها إيران منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وما نتج عن ذلك من انعدام الثقة في أن برنامج إيران النووي مخصص حصراً للأغراض السلمية، قد أثار تساؤلات تندرج في نطاق اختصاصات مجلس الأمن باعتباره الهيئة التي تحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة، وأن يقدم من جديد إلى المجلس تقريراً يشمل أية تطورات لاحقة بشأن القضايا المثارة في تقريره الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/2005/67)، وسيتدارس المجلس توقيت ومضمون التقرير المطلوب بمقتضى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة والإخبار المطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية باء ئ من المادة الثالثة؛

٤- ومن أجل مساعدة المدير العام على حسم التساؤلات المتعلقة وتوفير التأكيديات الضرورية، يبحث المجلس إيران على ما يلي:

١' تنفيذ تدابير الشفافية، حسبما طلب المدير العام في تقريره، علماً بأن تلك التدابير تمتد إلى ما وراء المقتضيات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي فتشمل إتاحة الاتصال بالأفراد، ومعاينة الوثائق ذات الصلة بالمشتريات، والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وورش معينة مملوكة ملكية عسكرية، وأماكن البحوث التطويرية؛

٢' إعادة استئناف التعليق النام والمستدام لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء، حسبما جاء في الوثيقة GOV/2005/64، وأنشطة إعادة المعالجة؛

٣' إعادة النظر في بناء مفاعل بحثي مهدأً بالماء الثقيل؛

٤' الإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذها تماماً؛

٥' الاستمرار، لحين الانتهاء من التصديق على البروتوكول الإضافي، في التصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الذي وقعته إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥- ويدعو إيران إلى الوفاء التام بتعهدياتها والعودة إلى عملية التفاوض التي أحرزت تقدما طيبا في العامين الآخرين؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده الوكالة مع إيران، وتنفيذ البروتوكول الإضافي الملحق بهذا الاتفاق تنفيذا مؤقتا، ومتابعة تدابير الشفافية الإضافية اللازمة للوكالة حتى يكون بمقدورها أن تستعيد سجل وطبيعة جميع جوانب أنشطة إيران النووية السابقة وأن تتدارك نقص الثقة الذي نشأ؛

٧- ويقرّ أن يظل هذا الموضوع معرضاً عليه.